مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Hail

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 24
المجلد الاول، ديسمبر 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حيث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " أرسيف Arcif " للموافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكين الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقيًا حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلًّا من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيًا أو إلكترونيًا، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
   أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
   ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.
   ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
   د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
   هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7
2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أولياً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:
    أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
    ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.
    ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.
    د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني، وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.

15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عيد المطيري
أستاذ الفقه

أ. د. منى بنت سليمان الذيباني
أستاذ الإدارة

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

المسؤولية في عقد الامتياز التجاري دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي

Liability in the Franchise ContractA Comparative Analytical Study Between the Saudi Legal System and Islamic Jurisprudence

د. هاجد بن عبد الهادي سهل العتيبي [1]

[1] أستاذ الشريعة المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

https://orcid.org/0000-0002-8950-7785

Dr. Hajed A. Alotaibi [1]

[1] Associate Professor of Sharia, Department of Sharia, College of Sharia and Law Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia.

(قُدم للنشر في 2024/09/08، وقُبل للنشر في 2024/11/30)

المستخلص:

يركز البحث على تنظيم عقد الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية في ضوء النصوص الواردة في الأمر الملكي رقم م/22 وتاريخ 1441/02/09هـ، وعلى وجه الخصوص المسؤولية الناشئة عن الإخلال بما يفرضه العقد من التزامات بشقيها المدني والجزائي، وذلك من خلال تحديد الأساليب والإجراءات المتعلقة بإنشائه، وكذلك الالتزامات المفروضة على كل من المانح للامتياز وصاحب الامتياز ذاته، وآثار الإخلال بتلك الالتزامات سواء بالنسبة للغير أو بالنسبة للدولة، مع استعراض لدعاوى التعويض الناشئة عن هذا العقد والاختصاص القضائي وسلطة القاضي التقديرية في نظر هذه الدعاوي، وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن بالفقه الإسلامي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية ذات الصلة من مصادرها الأصلية ودراسة البحوث ذات الصلة، وتحليلها بشكل دقيق ومناقشتها على نحو يمكن من إيضاح العقد والمسؤوليات الناشئة عنه من خلال بيان النصوص النظامية التي تبناها المنظم السعودي، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن للوقوف على أحكام الفقه الإسلامي بشأن هذا النوع من العقود ومدى إمكانية اتفاق أحكام هذه المسؤولية مع قواعد الشريعة الإسلامية ودور القاضي تجاه تقرير تلك المسؤولية ومدى انعكاس كل ذلك على السرعة والائتمان للمستثمرين وغيرهم. يأتي هذا البحث ضمن التطوير المستمر والتغيير النوعي في التشريعات التي أقرتها المملكة العربية السعودية بما يتوافق مع رؤية 2030 والتي تهدف إلى تنويع مصادر الدخل وزيادة نشاط الأعمال لجذب المستثمرين الأجانب.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، عقد الامتياز التجاري، الفقه الإسلامي.

Abstract

This research focuses on regulating the commercial franchise in Saudi Arabia in light of the Royal Order No. M/22 dated 02/09/1441 AH, particularly the liability due to breach of obligations imposed by this contract in its civil and criminal aspects, by specifying the methods and procedures related to its establishment, as well as the obligations of both the franchisee and the other party, the effects of breaching those obligations, whether in relation to others or to the state, with a review of compensation claims due to this contract and the judicial jurisdiction and discretionary authority of the judge in considering these claims. The research followed the inductive and analytical approach, by collecting relevant material from original sources, analyzing it accurately and discussing it in addition to following the comparative approach to identify the provisions of Islamic jurisprudence regarding this type of contract. Therefore, this research comes within the framework of the continuous development in the field of qualitative change in the legislation approved by the Kingdom of Saudi Arabia in line with the future vision 2030, which aims to diversify sources of income and increase business activity to attract foreign investors.

Keywords: : Liability, Commercial Franchise Contract, Islamic Jurisprudence.

للاستشهاد: العتيبي، هاجد بن عبد الهادي. (2024). المسؤولية في عقد الامتياز التجاري دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 01 (24).

Funding: There is no funding for this research.

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

مقدمة البحث:

إن تطور الحياة الاقتصادية في كثير من دول العالم بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي أدى إلى ظهور العديد من الظواهر التجارية غير المعروفة وغير العادية من قبل، وأدى ذلك إلى توسع العلاقات والمعاملات بين الدول والاقتصاديين في هذا الإطار، اعتماد مجموعة من المبادئ الجديدة المرتكزة على حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة واحترامها بين التجار محلياً ودولياً. نتيجة للتطور الذي شهده مجال التجارة العالمية ظهور اتفاقية الامتيازات التجارية التي تسمى «الامتياز» والتي تعد من أهم العقود الحديثة في مجال التجارة وتستخدم على نطاق واسع في العديد من دول العالم، وتمثل هذه العقود إحدى أكثر الوسائل فعالية لجذب الاستثمار الأجنبي، وفي الوقت نفسه أداة فعالة لنقل المعرفة والمشاريع الإنتاجية، وهو ما ينعكس في مصلحة طرفي العقد، حيث إن عقود الامتياز توفر فرصة بناء المشروع بسرعة، دون فرض أعباء مالية على أي من أطراف التعاقد، كما يشجع عقد الامتياز الشركات المحلية على إعادة تنظيم أوراقها للمنافسة دوليا، وبالتالي زيادة قيمة المنتجات المحلية، ففي المملكة العربية السعودية بلغ نسبة نمو المنشآت الصغيرة في الربع الأخير من عام 2023 إلى نحو (3.1%) حيث بلغت في الرياض حجم الاستثمارات (37.5 مليار ريال) (تقرير منشآت للربع الرابع من عام 2023، ص 8).

وفي هذا السياق، بحثت المملكة العربية السعودية عن سبل تنفيذ العديد من الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية التي من شأنها أن تسهم في توزيع مصادر الدخل المحلي ومواصلة تطوير اقتصادها، ولهذا صدر الأمر الملكي بتاريخ 1441/09/02هـ برقم م/22 في شأن نظام الامتياز التجاري الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم م/122 وتاريخ 1441/09/02هـ والذي نشر في جريدة أم القرى بتاريخ 1441/09/19هـ برقم 4802 بتاريخ 26 فبراير 1441م، والذي تضمن سبعة وعشرين مادة مقسمة إلى أحد عشر قسماً باعتباره أول نظام لاتفاقية الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، والوقوف على قواعد المسؤولية بشقيها المدني والجنائي كأثر من آثار الإخلال بالالتزامات العقدية، ويمكن تحديد ذلك من خلال مجموعة من الأهداف التالية:

- بيان المقصود بعقد الامتياز التجاري.

- بيان الآثار الناشئة عن إخلال المانح وصاحب الامتياز بما يفرضه العقد من التزامات.

- وبيان الآثار الناشئة عن الإخلال بالالتزامات العقدية تجاه الغير والدولة.

- بيان الاختصاص القضائي في المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ العقد أو التعويض عن الإخلال بالالتزامات المقررة بموجبه.

- بيان ما للجهة القضائية من سلطة تقديرية في نظر دعاوي التعويض التي تنشأ عن تنفيذ عقد الامتياز التجاري.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية ذات الصلة من مصادرها الأصلية ودراسة الدراسات والبحوث ذات الصلة، وتحليلها بشكل دقيق ومناقشتها على نحو يمكننا من إيضاح العقد والمسؤوليات الناشئة عنه من خلال بيان النصوص النظامية التي تبناها المنظم السعودي، كما اتبع البحث المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين ما قررته قواعد الشريعة الإسلامية من أحكام وما تبناه المنظم السعودي لإيضاح مدى العلاقة المترابطة بين النص النظامي والحكم الشرعي لعقد الامتياز التجاري.

مشكلة البحث:

لا شك أن حداثة عقد الامتياز التجاري ساهمت بشكل كبير في انتشاره وتنظيمه في كثير من البلدان، من خلال قواعد وشروط نظامية يتحدد بمقتضاها التزام أطرافه، والمسؤوليات الناشئة عنه، وعلى ذلك فإن التساؤل الرئيسي الذي يطرحه البحث يتمثل فيما يلي: ما الآثار الناشئة عن الإخلال بالالتزامات العقدية في عقد الامتياز التجاري؟ وكيف تقام المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني كجزاء عن هذا الإخلال؟ ويتفرع عن ذلك مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها ما يلي: ما التعريف المناسب لعقد الامتياز التجاري؟ ما الآثار الناشئة والمترتبة على العقد بين أطرافه؟ وبين الغير؟ ما الاختصاص القضائي بفض النزاعات الناشئة عن عقد الامتياز التجاري؟

أهمية البحث:

إن الأهمية الاقتصادية لعقد الامتياز التجاري، باعتبارها آلية قانونية تغطي العديد من قطاعات الاقتصاد، وتنعكس بشكل مباشر على النمو الاقتصادي وتختصر مدة بيئة التنمية، تؤكد أهمية هذا البحث، ولذلك تكمن أهمية هذا البحث في دراسة العقد وتوضيح الإطار الذي يتيح تحقيق أهداف النمو الاقتصادي

وقواعد قيام المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التي يفرضها هذا العقد، ومدى اتفاق أحكام هذه المسؤولية مع قواعد الشريعة الإسلامية ودور القاضي تجاه تقرير تلك المسؤولية ومدى انعكاس كل ذلك على السرعة والائتمان للمستثمرين وغيرهم.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى المكتبة الرقمية السعودية والفهرس المباشر لمكتبة جامعة الملك سعود وغيرها لم يجد الباحث من تطرق لموضوع المسؤولية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية؛ غير أن هناك بعض الدراسات التي جاءت حول عقد الامتياز بشكل عام، منها:

أولا: دراسة من إعداد «شياء محمد احمد علي» والتي جاءت بعنوان «عقد الامتياز التجاري الفرانشيز»، بحث منشور بالمجلة القانونية، 9 (3)، 2021، ص 765-800.

وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول مميزات وعيوب عقد الفرنشايز، وعرض الباحثة إلى حقوق والتزامات المناح والممنوح، وقد جري استخدام المنهج التحليلي حيث عرضت الباحثة للنصوص القانونية وتحليليها ومقارنتها، وقد خلصت الباحثة إلى العديد من التوصيات لعل ابرزها هو أن الالتزام بالسرية يقتضى معاقبة المخل باعتبار أن هذا الالتزام إنما جاء لحماية المانح والممنوح معاً.

ثانياً: دراسة من إعداد «صالح بن عبدالله بن صالح السعدي»، والتي جاءت بعنوان «تكييف عقد الامتياز التجاري في الفقه والنظام»، بحث منشور في مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، 40 (2)، 2021م، ص 1135-15182.

وقد جاءت هذه الدراسة بقصد التعرف على الطبيعة الخاصة بعقد الامتياز التجاري من منظور فقهي ونظامي، وقد عرضت الدراسة لما يحيط الطبيعة القانونية للعقد من إشكاليات، وعرضت لأنواع العقد المختلفة، وقد أوضحت الدراسة العناصر الجوهرية التي عليها يقوم العقد ومن ثم تكييفه الفقهي وبيان ما يتشابه معه من عقود، وبيان حكمها الشرعي ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وقد توصلت الدراسة إلى نتائج هامة تمثلت في حداثة عقد الامتياز التجاري وأن هذه الحداثة أثرت في تكييفها الشرعي بين اعتبارها عقد بيع أو إيجار وقد توصل إلى أن هذه العقود ذات طبيعة خاصة مركبة ومعقدة.

التعليق على الدراسات:

من حيث الهدف تتفق دراستي مع الدراسات السابقة في جزئية بيان مفهوم عقد الامتياز التجاري وتكييفه والتزامات أطرافه، غير أنها تهدف إلى بيان المسؤولية الناشئة عن الأخلال بعقد الامتياز التجاري

ومن حيث المنهج فقد اتفقت دراستي مع الدراسات السابقة من حيث اتباعها للمنهج التحليلي غير أنها تختلف في الاعتماد على المنهج الاستقرائي والمقارن.

وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في توسيع إطار الدراسة وإثراء أطارها النظري فضلاً عن الاستفادة من المراجع التي شملتها الدراسات السابقة كما ساعدت الباحث في الوقوف على خطوات موضوعية وإجرائية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز التجاري وتكييفه والتزامات أطرافه.

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز التجاري.

المطلب الثاني: التكييف النظامي والفقهي لعقد الامتياز التجاري.

المطلب الثالث: التزامات طرفي عقد الامتياز التجاري.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري.

المطلب الأول: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي في نزاعات عقد الامتياز التجاري.

الخاتمة، وفيها: النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

مفهوم عقد الامتياز التجاري وتكييفه والتزامات أطرافه

تمهيد وتقسيم:

ظهر عقد الامتياز التجاري «فرانشايز» بمعناه الاصطلاحي لدى رواد الفكر الغربي، حيث ابتدعته الأعراف التجارية لدى الغرب، وقد انتقل فيما بعد إلى العالم العربي والإسلامي، ويعود مسماه إلى المصطلح الإنجليزي نطقاً والفرنسي الأصل «فرنشايز- Franchise» للفقه الفرنسي الذي اطلق عليه هذا المسمى

والذي تعنى في معناها الحرفي التحرر من براثن العبودية، وقد تعددت معانيه لدي المجتمع العربي بالعديد من المسميات فأطلق عليه عقد الامتياز التجاري، واطلق عليه عقد الترخيص التجاري، وعقد السماح، وعقد نقل التكنولوجيا، ومن التشريعات العربية من حرصت على استخدامه بمسماه الأجنبي «فرنشايز»، ولعل ابرز هذه المسميات إنما هو «عقد الامتياز التجاري» (سادات، 2013، ص493). وسوف يناقش هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز التجاري

بداية تجدر الإشارة إلى أن عقد الامتياز التجاري ورد في كثير من التشريعات بمعان متعددة ومختلفة، فعلى المستوى الدولي عرف الاتحاد الدولي للفرانشايز عقد الامتياز التجاري «الفرانشايز» بأنه «علاقة تعاقدية بين المرخص والمرخص له، يلتزم بمقتضاه المرخص بنقل المعرفة الفنية والتدريب للمرخص له، الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف وعام، أو شكل أو إجراءات مملوكة أو مسيطر عليها من قبل المرخص، وفي هذا العقد يقوم المرخص له باستثمار أمواله الخاصة في العمل المرخص به، بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه ويتحملها وحده دون غيره» (الكندري، 2000، ص 96) ويبين من هذا التعريف أنه جاء مقتصراً على جوهر هذا العقد المتمثل في نقل المعرفة عبر ضوابط وشروط معينة، لذلك اغفل هذا التعريف الكثير من الأسس التي يقوم عليها العقد، والمتمثل في تحقيق المقابل المالي من ناحية، وتقييد الشركة الممنوحة للامتياز بالعمل داخل نطاق جغرافي معين من ناحية ثانية، بالإضافة إلى أن التعريف المشار إليه كان أكثر شرحاً لكيفية تنظيم العقد دون تعريف العقد ذاته.

كما عرفته محكمة العدل الأوروبية بأنه «نشاط توزيعي، في سوق معينة، يقوم بموجبه المانح، بمنح تجار مستقلين هم المتلقون- مقابل رسم معين- الحق في التوزيع، في أسواق أخرى، مستخدمين في ذلك الاسم التجاري للمانح، وطرق التوزيع الخاصة به، وأساليب العمل التي أدت إلى نجاحه، وعلى ذلك يجني المانح مزايا مالية، دون توظيف رأس ماله الخاص، بينما يوفر التجار الذين ليس لهم خبرة سابقة، إمكانية الوصول إلى الطرق التي لا يستطيع نقلها، ألا بجهد كبير وتكلفة باهظة» (الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية الشهير بـ «حكم بيرونوبيتا» والذي صدر بتاريخ 1986/1/28م) .

وعلى الجانب الفقهي فقد عرف هذا العقد بأنه «عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه، والذي يطلق عليه الفرانشيرز -مانح الترخيص- الطرف الآخر الذي يطلق عليه الفرانشيزي -المرخص له- حق استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية، والاسم التجاري، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، والعلامة التجارية، أو المعرفة الفنية، لإنتاج سلعة، أو توزيع منتجاته، أو خدماته، أو العلامة التجارية التي يستخدمها مانح الترخيص» (غطراف، 2013، ص 6)ولقد عرف النظام السعودي نظام الامتياز التجاري في المادة الأولى من نظام الامتياز التجاري السعودي بأنه «الاتفاقية التي تجري بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، والذي يمنح بموجبها الامتياز «، وقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة الأولي من ذات النظام بأنه «قيام شخص يسمي مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمي صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال -موضوع الامتياز- لحسابه الخاص ربطاً بالعلامة التجارية، أو الاسم التجاري، المملوك لمانح الامتياز أو المرخص له باستخدامه بما في ذلك تقديم الخبرات الفنية والتقنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك كله نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يمكن أن يدخل ضمن المبالغ التي يقوم بدفعها صاحب الامتياز المانح الامتياز مقابل الخدمات أو السلع» (نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 بتاريخ 1441/2/9هـ).

ومما سبق يتضح أن عقد الامتياز التجاري يتمحور حول كونه عقداً من العقود التجارية الخاصة والتي يجري إبرامها بين طرفين يطلق على أحدهما مانح الامتياز بينما يطلق على الطرف الثاني صاحب الامتياز، ويحق بموجبه لصاحب الامتياز تقديم الخدمات أو مزاولة الأعمال موضوع عقد الامتياز وكذلك الاسم التجاري أو العلامة التجارية، وغيرها من الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية أو الصناعية لمانح الامتياز، مع التزام مانح الامتياز بتقديم ما لديه من خبرة ومعرفة فنية لصاحب الامتياز نظير حصوله على مقابل مالي يلتزم بأدائه صاحب الامتياز، وفي المقابل يلتزم صاحب الامتياز بممارسة تلك الأعمال وفقاً لتوجيهات مانح الامتياز ورغباته. كما يمتاز التعريف الذي تبناه المنظم السعودي بأنه لم يقصر هذا العقد على نوع معين من الأنواع المختلفة للامتياز التجاري، حيث جاءت عبارات النص عامة لتشمل كافة أنواع الامتياز، وقد أوضح النص أن لمانح الامتياز وحده حق تحديد طريقة التشغيل وأنه هو الذي يملك تزويد صاحب الامتياز بأعمال الامتياز المرخص له فيها، وقد خول النص لمانح الامتياز سلطة استخدام علامته التجارية واسمه التجاري من جانب صاحب الامتياز.

ونشير إلى أن أنواع الامتياز وفقاً لما هو مستقر عليه لدي الفقه القانوني يتمثل فيما يلي:

1. **عقود التصنيع:** وفيه يمنح صاحب الامتياز حق تصنيع منتج او سلعة معينة على أن يجري تسويقها تحت اسم وعلامة المانح التجارية، وهذه العقود يتضمن نقل المعرفة الفنية والصناعية والتجارية المتعلقة بالسلع المنتجة ، وفي هذه العقود يقوم المانح بتزويد صاحب الامتياز بالخبرات والمعلومات اللازمة لتصنيع المنتج بجودة مماثلة للمنتجات التي يقوم المانح بإنتاجها، وفي المقابل يلتزم صاحب الامتياز بشكل جوهري بالمعايير والمواصفات القياسية التي يقدمها له المانح، ويكون للأخير حق الأشراف على عملية الإنتاج

ويكون له حق فحص السلع المنتجة ليضمن بذلك تطابقها مع المعايير المحددة (السعدي، 2021، ص 1152).

2. **عقود التوزيع** : وهي عقود تمكن المانح من تسويق المنتجات الخاصة به من خلال نظام توزيع محدد، وفيها يتعهد المانح بتوريد المنتجات إلى الممنوح له وذلك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها في عقد الامتياز، كما يتحدد بموجب العقد النطاق الجغرافي الذي يجري فيه توزيع المنتجات ويكون المانح في هذه العقود ملتزماً بتقديم المساعدة الفنية في مجال التسويق، كالقيام بالحملات الإعلانية التي من شأنها تعزيز المنتجات، وعليه تقديم الخدمات المتعلقة بأعمال الصيانة اللازمة وتوفير قطع الغيار، لتحقيق اكبر قدر من التوزيع الفعال للمنتجات في اهم الأسواق المستهدفة وعليه المحافظة على هوية العلامة التجارية وتعزيز وجودها الاقتصادي للمانح (الشهراني، 2024، ص 1396).

3. **عقود البنيان التجاري**: تشمل هذه العقود نمطاً قديماً من الأنماط التي تبناها عقد الامتياز التجاري حيث ظهر خلال فترة الحرب العالمية الثانية، ويتسم هذا النوع من العقود بأنها صمم خصيصاً لبناء شهرة العلامات التجارية وتعزيز التعرف عليها من جانب الجمهور، حيث عادة ما يتم اللجوء إلى بعض الخدمات والسلع من جانب جمهور المستهلكين ثقة منهم في العلامة التجارية التي تحملها هذه الخدمات والسلع ، وهذه العقود يجري أبرامها مع عدة مشروعات يجري اختيارها بعناية شديدة بحيث يظهر كل مشروع ممنوح له كجزء من سلسلة من المشروعات حيث تحمل جميعها اسم المانح وعلامته التجارية، ويتم التحكم في هذه المشروعات بواسطة المانح حيث يحدد بمعرفته نماذج قياسية ومواصفات موحدة لمختلف المشروعات الممنوح لها (الشهراني، 2024، ص 1398).

وعلى ذلك يمكن للباحث تعريف عقد الامتياز التجاري بأنه اتفاقية اتفاق بين طرفين مستقلين مالياً وقانونياً وهما المشروع المانح من جانب والمتلقي للامتياز أو الشركة الممنوحة من جانب آخر، تلتزم فيه الشركة المانحة بنقل اسمها، وعلامتها التجارية، وما لديها من معارف فنية في مجال ما تؤديه من خدمات إلى الطرف الآخر، نظير تلقيها أجراً عن ذلك، مع التزامها بالتدريب اللازم لكوادر صاحب الامتياز على نحو يمكنها من النجاح.

المطلب الثاني: التكييف النظامي والفقهي لعقد الامتياز التجاري

أولا: التكييف النظامي لعقد الامتياز التجاري

يطرح مفهوم عقد الامتياز التجاري في ضوء ما تبناه المنظم السعودي من أحكام تساؤلاً حول الطبيعة النظامية لهذا العقد؟ وما التكييف الملائم له من الناحية النظامية؟ وكيف يمكن تمييز هذا العقد عن غيره من العقود؟ وللإجابة على تلك التساؤلات يرى بعض من شراح النظام (زمزم، 2011) أن عقد الامتياز التجاري في تكييفه النظامي إنما هو عقد مركب، ينطوي ضمن طياته على العديد من العقود المتداخلة والتي يتشكل كل منها في صورة عقد مستقل، ففيه عقد الترخيص بالإنتاج، وعقد الترخيص بالاستعمال للاسم التجاري، وعقد نقل المعرفة الفنية، وعقد تقديم المساعدة الفنية، ومنه كذلك عقد التأهيل والتدريب، وبالتالي فإن عقد الامتياز التجاري إنما هو مجموعة مركبة من عقود عدة، وبالتالي يخضع في أحكامه للعديد من الأنظمة الحاكمة لكل نوع من هذه العقود.

ويرى بعض الشراح الآخرين (قرني، 2005؛ محمد، 2010) أن عقد الامتياز التجاري ليس عقداً مركباً على نحو ما تبناه الرأي السابق ذلك أن اعتباره عقداً مركباً من مجموعة عقود، يوجب أن يتوافر فيه كافة الخصائص والسمات الخاصة بهذه العقود بصورة مجتمعة، بحيث يتطابق في خصائصه مع خصائص العقود الأخرى المتداخلة فيه، ويلزم أن تكون التزامات العاقدين فيه متطابقة لهذه العقود بصورة مجتمعة، والأمر في عقد الامتياز يبقى على خلاف ذلك، حيث أن تشابهه مع بعض العقود لا يجعلها جزء منها إذ يبقي مختلفاً في بعض النقاط الجوهرية، لذلك كان القضاء الفرنسي يتعامل مع هذا العقد على أساس أنه عقد بيع استناداً على أن صاحب الامتياز يقوم بشراء ما ينتجه مانح الامتياز من منتجات، وعليه جرى إصدار أحكام عديدة من جانب القضاء الفرنسي بإبطال بعض من عقود الامتياز لعدم تحديد الثمن فيها، باعتبار أن الثمن ركن من أركان عقد البيع وجوهره غير أن هذا الاتجاه كان محلاً للنقد، ذلك أن ثمة مفارقة واضحة بين عقد الامتياز التجاري وبين عقد البيع، وهو ما ساهم في تطوير وجهة النظر هذه إلى الحد الذي لم يخضع عقد الامتياز التجاري لقواعد عقد البيع.

وإزاء ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف عقد الامتياز التجاري على أنه عقد إطاري يأتي في صورة مستقلة يجرى من خلالها تنظيم العلاقات التجارية المستقبلية وذلك بين مانح الامتياز، وصاحب الامتياز بمختلف الأبعاد سواء كانت قانونية أو اقتصادية، حيث يتضمن العقد شروطاً جوهرية تمثل النقاط الهامة التي عليها تسير علاقة طرفاه في المستقبل، حيث يمكن لعاقديه بيان كيفية نقل المعرفة الفنية، وكيفية تقديم المساعدة الفنية من تدريب وتأهيل، وتقرير النطاق الجغرافي لتنفيذ العقد، والوسائل التي يتبعها صاحب الامتياز لضمان حسن تسويق المنتجات التي يملكها المانح (رضوان، 1990).

ثانيا: التكييف الفقهي لعقد الامتياز التجاري

لم يرد عقد الامتياز التجاري في مسماه الحالي أو صورته الحالية ضمن مؤلفات المذاهب الفقهية السابقة، لذلك حاول بعض الفقهاء المعاصرين البحث عن التكييف الفقهي لهذا العقد من خلال اتباع منهج القياس الفقهي لتخريج حكم هذا العقد

على ما يشابهه من عقود في الفقه الإسلامي، ولذلك جاءت رؤيتهم حول تكييف هذا العقد على النحو التالي:

أولا: تكييفه على أساس أنه عقد بيع

ويرى أنصار هذا الراي أن عقد الامتياز التجاري يقوم على أساس شراء منتجات حاملة للعلامة التجارية الخاصة بالمانح لصالح المستفيد المرخص له الذي يستغل رواج هذه العلامة التجارية ليباشر توزيعها، وبالتالي فإن محل هذا العقد يتكون من شقين أولهما وهو المنتج الذي يملكه المانح ويمثل ذلك الأصل، والآخر وهو الشيء المادي الذي يحمل الشعار التجاري أو الحق المعنوي للمانح، وبالتالي فإن عقد الامتياز التجاري يقع على مبيع واحد مركب من شقين متلازمين لا يمكن لاحدهما الانفكاك عن الآخر (الرشود، 2015)، وقد قاس هذا الراي حكمه الشرعي على أساس أن عقد الامتياز يتشابه مع عقد الاستجرار الذي عرف بأنه «أخذ الحوائج، من بياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك» (علي، 2022، ص 33)، والذي تأتي صورته في أخذ شخص من البياع شيء معلوم، بسعر معلوم، مؤجل لأجل معلوم كما أقر به فقهاء المالكية (علي ، 2022، ص 34).

ثانياً: تكييفه على أساس أنه عقد إجارة

يرى أنصار هذا الرأي أنه عقد الامتياز التجاري عقد إجارة ذلك أنه يرد على منفعة بعوض والإجارة بحكم الشرع جائزة، ذلك أن المانح في عقد الامتياز التجاري يمثل المؤجر للحق المعنوي، بينما يمثل المرخص له المستأجر حيث يمنح الأخير للمانح عوضاً عن مقابل منفعته بالحق المعنوي المتمثل في العلامة التجارية (الرشيدي، 2015).

ثالثاً: تكييفه على أساس أنه عقد إجارة وعقد بيع

يرى أنصار هذا الرأي أن عقد الامتياز التجاري في مجال التصنيع لا يخلو من صورتين، فالصورة الأولى تتمثل في أن طرفي عقد الامتياز يتفقان على توريد المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع في جانب كل منهما، وهو بذلك يجمع بين عقد البيع والإجارة وقد أجاز الحنابلة وظاهر كلام الشافعية الجمع بين عقدين مختلفي القيمة وذلك بعوض واحد ، أما الصورة الثانية فتتمثل في اقتصار توريد المواد الأولية الداخلة في التصنيع من جانب المانح، على أن يعمل المستفيد –الممنوح له– في تبني العلامة التجارية وتصنيع وبيع المنتجات (الرشيدي، 2015).

وهو الموقف ذاته الذي اعتبره جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية إذ أن الأصل في العقود هو الإباحة ما لم يرد دليل على حظرها ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت مرنة بما يجعلها صالحة للتعامل مع كافة المعاملات ولا شك أن تضييق العقود في إطار ما هو متعارف عليه من عقود يضيق من قاعدة الإباحة خاصة وأن الأساس في المعاملات ومبناها إنما هو التيسير والسعة ما لم يكن هناك مخالفة لنص شرعي، فعقد الامتياز التجاري في جملته لا غبار عليه، ومن ثم كان لولي الأمر أن يسن تنظيماً له بما لا يخالف شريعة الله عزوجل (تاج، 1415)، وذلك عملاً بما أرساه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت» (البيهقي، 1414 هـ، 4/6)، وما أقره الأمام الشافعي من أن «تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة) (الزحيلي، د ت، ص493)، ولما كان في عقد الامتياز مصلحة للمجتمع ثبت واستقر العمل بها فإنه لا غبار عليه من حيث شرعيته (رشوان، 2019)، ويرجح الباحث أن هذا الرأي هو الأقرب للصواب –والله أعلم– ذلك أن عقد الامتياز التجاري يبقي مستقلاً عن العقود الأخرى لأنه يقوم **على عنصرين رئيسين يمثلان جوهر العقد ذاته:**

العنصر الأول: المعرفة العلمية والفنية وما تتداخل معه من وسائل للمساعدة الفنية التي يتبعها مانح الامتياز نحو مباشرة النشاط الذي يمارسه، والتي يتقنها من خلال ممارسته الطويلة والتي على أساسها حقق نجاحاً كبيراً في مجال المنافسة بين مختلف المشروعات المماثلة، إذ يكون المانح ملتزماً بمنح صاحب الامتياز بموجب هذا العقد التفاصيل المعرفية الفنية التي يطبقها في محله التجاري، على نحو يمكن صاحب الامتياز من تكرار تجربة مانح الامتياز الناجحة، وبما يحقق معه أرباح كبيرة، بالإضافة إلى التزام مانح الامتياز تقديم كافة أوجه الدعم والمساعدة الفنية من خلال تدريب وتأهيل العاملين لدي صاحب الامتياز وكشف الأسرار المهنية خلال فترة نفاذ العقد (زمزم، 2011، ص 30).

العنصر الثاني: وهو الترخيص لصاحب الامتياز باستعمال حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمانح الامتياز، والمتمثلة في اسم الشهرة التجارية، أو علامته التجارية، أو براءة اختراعه، حيث تعد هذه الحقوق من العناصر مهمة في عقد الامتياز التجاري، إذ لا يمكن القول بوجود عقد الامتياز التجاري ما لم يكن هناك ترخيص من جانب مانح الامتياز لصاحب الامتياز باستخدام واستعمال حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، ذلك أن استعمال هذه الحقوق يمثل إحدى الآليات القانونية المعبرة عن وحدة المشروع التجاري (الغامدي، 2015).

ومن وجهة نظر الباحث فإنه يؤيد فكرة أن عقد الامتياز التجاري عقد مستقل وذا طبيعة ابتكارية، يحمل في جوهره خصائص ذاتية ومعقدة تميزه عن سائر العقود التي قد تتشابه معه في صفاته، ونظراً لكونه عقداً معقداً من حيث التنظيم كان من اللازم تنظيم أحكامه في إطار تنظيمي مستقل يتناسب مع طبيعته تلك، وهو الأمر الذي دفع بالمنظم السعودي لسن قواعد وأحكام خاصة بالامتياز التجاري لمعالجة الفراغ التنظيمي الذي عانت منه بعض الأنظمة في شان تنظيم العلاقات الناشئة بين أطراف عقد الامتياز وما يفرضه عليهم من التزامات متبادلة.

المطلب الثالث: آثار عقد الامتياز التجاري

يمتاز عقد الامتياز التجاري بالعديد من الخصائص والتي يمكن إرجاعها للقواعد العامة في العقود والى الأحكام التي تناولها نظام الامتياز التجاري، فهو عقد ذو طابع رضائي يلزم لإبرامه توافر إرادتين تتمثل في الإيجاب والقبول من كلا أطرافه، وصحيح أن المنظم السعودي استلزم في العقد أن يكون مكتوباً غير أننا نري أن توثيق العقود إنما القصد فيه هو تسهيل عملية الأثبات، ومن ثم فإن عقد الامتياز التجاري لا يدخل ضمن أركانه شرط الكتابة بوصفها أجراء شكلي (عوض، 2021، ص734).

كما يعد العقد من العقود المسماة حيث بتنظيمه بمقتضى نظام الامتياز التجاري جعله من العقود النادرة المسماة ، فضلاً عن أنه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تلعب شخصية أطرافه دوراً هاماً في العقد ، فشخصية المانح للامتياز هي التي جعلت صاحب الامتياز ، وشخصية صاحب الامتياز هي التي جعلت مانح الامتياز يقوم بإعطاء الامتياز إليه ، ومن ثم لا يجوز التنازل عن العقد أو انتقال الحقوق المتعلقة به للغير لحدوث عارض أو انعدم شخصية الطرفين، حيث يترتب على فقدان احدهما أو وفاته أنهاء عقد الامتياز (عوض، 2021، ص 734).

ولعل أبرز خصائص هذا العقد هو أنه من العقود الملزمة للجانبين حيث يلزم العقد كل طرف بمجموعة من الالتزامات، يترتب على عقد الامتياز التجاري مجموعة من الالتزامات التي تفرض على طرفيه الذي يتمثلان في الشركة المانحة للامتياز، والشركة التي يمنح لها الامتياز أو التي يرخص لها، وفي ضوء ذلك نستعرض فيما يلي التزامات كل منهما على نحو موجز:

أولاً: الالتزامات الملقاة على عاتق الشركة المانحة للامتياز

1- التزام مانح الامتياز الإعلام صاحب الامتياز: ويعد هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية الأصلية التي تفرض على الشركة المانحة أن تبين للشركة الممنوح لها قبل إبرام العقد مجموعة من المعلومات والبيانات الجوهرية المتمثلة فيما يلي (غطراف، 2013).

- عنوان المقر الرئيس للشركة المانحة، ونشاطها التجاري الذي تمارسه، وما تتخذه من شكل بالنسبة لعقودها، وبيان رأس مال المصدر.

- الترخيص الصادر لها من الوزارة المعنية (السجل التجاري للشركة في بلد المصدر).

- الحسابات البنكية التي تتلقى عليها حقوقها المالية بشكل مفصل وواضح.

- مشروع العقد الخاص بالامتياز التجاري، وما يتصل به من تفصيلات محددة كبيان مدته، وشروطه، وشروط منح الامتياز ونطاقه ومداه.

وفي إطار ما تقدم يمثل هذا الالتزام بما هو متعارف عليه بالالتزام بالأعلام، أو الإفصاح، أو التبصير، إذ يقع على عاتق المانح التزام بنقل كافة المعلومات والبيانات لمصلحة متلقى الامتياز بشكل موضوعي، بما يمكنه فيما بعد من اتخاذ القرار بشأن التعاقد، بحيث يترتب على عدم تلقى هذه المعلومات من جانب المانح ما يجعل صاحب الامتياز يجهل تقدير الفائدة أو المنافع والمضار التي يرتبها عقد الامتياز التجاري، إذ يجب أن يقوم المانح بتقديم كافة المعلومات الخاصة بالمركز الرئيسي للمنشأة أو المؤسسة، وطبيعة نشاطها وشكلها القانوني، وكافة البيانات الخاصة بهوية مالكها إن كان شخصاً طبيعياً، وهوية مديرها إن كان شخصاً معنوياً، ومقدار رأسمالها (غطراف، 2013).

ويعد من قبيل المعلومات والبيانات الضرورية التي يجب الإفصاح عنها من جانب المانح تلك المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية الصادرة لصالح المؤسسة أو ضدها، باعتبارها جزء رئيسي من بيان الوضع الاقتصادي للمؤسسة (السليس، 2020) وتطبيقاً لذلك أوجب المنظم السعودي على أنه «1- على مانح الامتياز تزويد صاحب الامتياز بنسخة من وثيقة الإفصاح وفقاً لما تحدده اللائحة قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل في شأن الامتياز، أيهما أسبق 2-يجب أن يراعى في وثيقة الإفصاح ما يأتي: أ- أن تحرر باللغة العربية، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة.ب- أن تكون واضحة ودقيقة، 3-في حال تقديم مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز -الذي ينوي التعاقد معه- معلومات تتعلق بالأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة له أو لأي شخص ضمن مجموعته؛ فعليه تضمين هذه المعلومات في وثيقة الإفصاح ومراعاة استيفائها للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة» (المادة السابعة من نظام الامتياز التجاري).

2- التزام الشركة المانحة بنقل ما لديها من معرفة فنية وتكنولوجية: في عقد الامتياز التجاري تلعب المعرفة الفنية والتكنولوجية دوراً هاماً ذلك أن العقد ما كان له أن يتم ما لم يتضمن هذه المعرفة الفنية والتي تمثل جوهر ومحل العقد ومحوره، كما أنها تلعب دوراً رئيسياً في شأن تعزيز المركز الاقتصادي للمانح، فضلاً عن أنها تمثل ضرورة للمتلقي لعقد الامتياز إذ أنها تمثل بالنسبة له الدافع للتعاقد، ذلك أن المعرفة الفنية والتكنولوجية هي الأداة الفعالة لتكرار النجاح الذي حققه المانح والتي اكتسبها من خلال تطبيق ما لديه من معارف فنية ناتجة عن اكتسابه الخبرات المختلفة في نطاق عمله ونشاطه الإنتاجي أو الإبداعي، وعليه فإن عدم نقل المعرفة الفنية من جانب المانح للمتلقي يترتب عليه عدم قدرة الأخير على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات بذات الجودة التي يقدمها المانح (الكيلاني، 1988).

3-التزام الشركة المانحة بتقديم المساعدة الفنية: يترتب على الالتزام بنقل المعرفة الفنية من جانب المانح للمتلقي المتابعة الدائمة والمستمرة من جانب المانح وعلى مدار مدة تنفيذ العقد، بحيث يتعين عليه تقديم المساعدة الفنية المتمثلة في تعليم وتدريب العاملين لدي المتلقي على كافة المعارف الفنية واستعمالها، ونشير إلى أن هذا الالتزام من الالتزامات التي يفرضها العقد وفق طبيعته الخاصة وذلك دون الحاجة للنص فيه بشكل صريح على هذا الالتزام، إذ يعد هذا الالتزام من مستلزمات عقد الامتياز التجاري إذ يعد مكملاً لمحل العقد (الكيلاني، 1988). وتجدر الإشارة إلى أن ثمة مفارقة بين الالتزام بنقل المعرفة الفنية، وبين الالتزام بتقديم المساعدة، إذ أن كل منهما يبدو مستقلاً عن الآخر، ذلك أن الالتزام بنقل المعرفة يقوم على تقديم المعلومات السرية الجديدة التي لم تكن معلومة قبل التعاقد، أما الالتزام بالمساعدة الفنية فإنه يتأسس على التزام المانح بتدريب وتأهيل معاوني المتلقي على استخدام واستغلال المعرفة الفنية، كتدريبهم على مواصفات المواد الداخلة في الإنتاج، ومقدارها، وكيفية تشغيل الآلات، وما يتصل بها من أساليب صناعية، والتطبيق العملي للمعرفة الفنية النظرية، إذ أن المعرفة النظرية لا يمكن أن تنتقل للأشخاص ما لم تتم من خلال تطبيق عملي (قرني، 2005).

4- التزام الشركة المانحة بالحصرية الإقليمية: ومؤدى هذا الالتزام اختصاص متلقي الامتياز باستغلال واحتكار النشاط محل العقد في حيز مكاني محدد، كأن يكون إقليم دولة بأكمله، أو جزء منه، أو في نطاق مجموعة من الدولة، كما يعني التزام الحصرية الإقليمية التزام المانح بعدم منافسة المتلقي داخل النطاق الإقليمي المحدد بمقتضى العقد (السعوي، 1430، ص30).

ثانياً: الالتزامات الملقاة على عاتق المتلقي (صاحب الامتياز)

لقد كان للمنظم السعودي سبقاً تشريعياً في نطاق تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المتلقي للامتياز (صاحب الامتياز) وإيضاحاً لتلك الالتزامات سوف يناقشها البحث فيما يلي من نقاط:

1. التزامات المتلقي المالية: يقع على المتلقي التزامات مالية تتمثل في أداء الرسوم المفروضة على النشاط التجاري، فضلاً عن التزامه بسداد الثمن الذي يمثل التزاماً حقيقياً مقابل التزام المانح بالترخيص لصاحب الامتياز باستعمال العلامة التجارية الخاصة به، أو استعمال اسمه التجاري، أو دفع مقابل نقل المعرفة الفنية، فالمانح في عقود الامتياز التجاري يهدف منه إلى تحقيق المزيد من الأرباح المالية والرواج الاقتصادي، من خلال الترخيص للغير باستخدام معارفه الفنية واسمه التجاري، وعليه فإن ما يحصل عليه المانح من مقابل نقدي يبقي حقاً له ويترتب على إخلال المتلقي بهذا الحق مسؤوليته تجاه المانح وجواز مطالبة الأخير له بالتعويض (الحديدي، 2008، ص49) ويرجع تحديد الالتزامات المالية وطريقة استحقاقها وفق مجموعة من الاعتبارات والأساليب التي يجري الاتفاق عليها ضمن عقد الامتياز التجاري، ونشير إلى أنه لا يشترط أن يكون الالتزام المالي نقداً بل يكفي أن يكون مقوماً بالنقود، كما يجوز أن يكون كمية من المنتجات والسلع التي ينتجها المتلقي، أو يكون مبلغاً محدداً من الأرباح والعائدات التي يجنيها المتلقي، أو تحديد نسبة من المبيعات (الكيلاني، 1988).
2. التزام صاحب الامتياز بالحصرية: الأصل في عقد الامتياز التجاري أنه يترتب عليه نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية من جانب المانح إلى المتلقي، وبالتالي فإن المانح بما له من معرفة فنية يرخص للمتلقي استعمال مجموعة من المعرفة سواء كانت إدارية أو معرفية نظير لقاءه اجر من المتلقي، كما يسعي المانح في المقابل إلى ضمان تبعية صاحب الامتياز، ويفترض الالتزام بالحصرية أن يلتزم المتلقي بالتعامل فيما يخص عمليات الشراء والبيع للسلع أو المنتجات أو الخدمات بما تقره إدارة نشاط الامتياز من جانب المانح، أو من جانب الأشخاص المعينين من المانح لهذا الشأن (زمزم، 2011).
3. التزامات المتلقي بعدم المنافسة: يراد بالمنافسة، التنافس بين مختلف المؤسسات التجارية، بقصد ترويج المنتجات أو الخدمات، لاكتساب زبائن وتحقيق أرباح، على نحو يحقق توازناً داخل الأسواق ويشبع معه رغبة المستهلكين على نحو يزيد من فعالية الاقتصاد الوطني، تلك هي المنافسة المشروعة التي تقرها كافة الأنظمة إذ يتعين عدم مخالفة الأعراف التجارية وإتيان كل ما من شأنه المساس بمصالح الآخرين من التجار، لذلك ينبغي أن تكون المنافسة قائمة على مجموعة من المبادئ المتمثلة في الشرف، والصدق، والأمانة وبما يضمن مصالح الكافة من العاملين في ميادين التجارة والصناعة ويضمن حقوق المستهلكين (القليوبي، 2013). وعلى ذلك يقع على عاتق المتلقي عدم منافسة المانح من خلال إتيان أي عمل من الأعمال التي مارسها –بناء على عقد الامتياز التجاري- عقب إنهاء العقد، فحظر المنافسة يقتضي منع المتلقي من ممارسة ذات النشاط داخل المناطق الجغرافية التي حددها العقد ولمدة زمنية معينة (قرني، 2005).
4. التزامات المتلقي بالمحافظة على السرية: عادة ما يجرى النص في عقود الامتياز التجاري على إلزام المتلقي بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية التي أتيح له الاطلاع عليها خلال مدة العقد، إذ يحصل المتلقي بمقتضى هذا العقد على العديد من المعلومات والأسرار ذات الطابع الفني والتكنولوجي، والتي ترتبط بشكل مباشر بعملية التصنيع وأساليب التسويق التجاري، وما يرتبط بها من عمليات تنظيمية وإدارية خاصة، لذلك كان من المتعين عليه التزامه بالمحافظة على سرية هذه المعلومات طوال فترة العقد وبعد انقضاءه (القليوبي، 2013).
5. التزامات المتلقي بالامتثال والخضوع لأداء المانح:

يلتزم المتلقي في نطاق عقد الامتياز التجاري بالخضوع التام والامتثال لأوامر المانح وتعليماته وذلك فيما يتعلق بإدارة النشاط التجاري أو الصناعي، إذ يتعين عليه الالتزام بالسعر المفروض من جانب المانح، كما يتعين على المتلقي أن يقوم بالإعلان عن ممارسة نشاطه التجاري أو الصناعي بصورة مستقلة عن المانح، وأنه يمارس النشاط لمصلحته الخاصة وعليه يجب وضع الإعلانات الخاصة بنشاطه بشكل لافت وعلى نحو معبر عن كونه المسؤول الوحيد عن مؤسسته (إبراهيم، 2012). كما يتعين على المتلقي الالتزام بالسماح للمانح أو من يعينه في ذلك سلطة التفتيش على المؤسسة في أي وقت وله أن يتيح له حق الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات اللازمة لذلك، وللمانح حق التواصل مع الزبائن والموظفين في المؤسسة الخاصة بالمتلقي بهدف المحافظة على مستوى أداء العاملين بالمؤسسة ومدى رضا المستهلكين على ما هو مقدم من منتج أو سلعة، شريطة أن تبقي هذه الالتزامات في نطاق المعرفة الفنية والأمور المساعدة التي قد يطلبها المتلقي دون الإخلال بالاستقلالية الحاصلة بين المتلقي والمانح (إبراهيم، 2012).

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الناشئة عن الإخلال التعاقدي لعقد الامتياز التجارية

تمهيد وتقسيم:

تنقسم المسؤولية القانونية بطبيعة الحال إلى قسمين: المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، و تنشأ المسؤولية التعاقدية عن الإخلال بالتزامات أو مسؤوليات أحد الأطراف المتعاقدة، فالضرر في المسؤولية التعاقدية هو إخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية التي تربط طرفين في العلاقة بينهما، بينما المسؤولية التقصيرية فهي المسؤولية الناشئة عن انتهاك بما يفرضه النظام من أحكام وواجبات، وهو الالتزام بعدم الحاق الضرر بالغير (المرزوقي، 1442) يراد في أحكام المسؤولية الجزائية تلك المسؤولية التي يتحمل فيها الأنسان نتائج فعله المؤثم الذي يأتيه عن ادراك واختيار، محققاً لنتائجها، ذلك أن المسؤولية الجزائية في نطاق الشرع الحنيف تقوم على تتأسس على أسس ثلاث، أولها هو قيام الأنسان بفعل محرم أو الامتناع عن فعل يوجب عليه فعله، ثانيها أن يكون الفاعل أتى فعله المؤثم عن اختيار، ثالثها أن يدرك الفاعل نتائج فعله ومع ذلك تتجه أرادته لإحداثها (الزحيلي، د ت، ص55).

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري

في إطار بيان المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام عقد الامتياز التجاري، فإن هناك نوعين من المسؤولية:

أولا: المسؤولية المدنية الناشئة عن علاقة مانح الامتياز وصاحب الامتياز

تنشأ المسؤولية العقدية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، وعلى ذلك فإن أي إخلال بأي التزام عقد يترتب عليه قيام تلك المسؤولية، ولعل المتأمل في نظام الامتياز التجاري يجد أن المنظم منح لكلا العاقدين في حال إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته بطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، فعدم تمكين مانح الامتياز صاحب الامتياز من استخدام علامته التجارية أو إخلاله بشرط الإفصاح وتزويده بالمعرفة الفنية والتكنولوجية أو تقديم أوجه المساعدة الفنية من تدريب وتأهيل، أو تخلفه عن تقديم المعلومات والإرشادات المتعلقة بالمنتج وطريقة تصنعيه كما هو وراد بالعقد يوجب عليه المسؤولية العقدية، وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب الامتياز ففي حال إخلاله بالتزامه بالمحافظة على الأسرار المهنية، أو العمل داخل النطاق الجغرافي، أو امتناعه عن المنافسة غير المشروعة للمانح، أو تخلفه عن أداء التكاليف والعائدات المالية الناشئة عن العقد، أو أضراره عن عدم تحقيق صاحب الامتياز رقم المبيعات المتفق عليه يوجب تحمله المسؤولية العقدية (رضوان، 1990).

ويشير البحث إلى أن المنظم السعودي قد خصص قواعد خاصة بفسخ عقد الامتياز التجاري من جانب المانح، حيث وضع قيوداً على حق المانع في أنهاء العقد فقد نصت المادة (20) من نظام الامتياز التجاري «إذا طلب صاحب الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام، أو أنهى مانح الامتياز الاتفاقية بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام، أو إذا لم يرغب مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (2) إلى (5) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يلتزم مانح الامتياز –سواء بنفسه أو عبر أي شخص ضمن مجموعته- بما يأتي: أ- إعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز التي قام صاحب الامتياز بشرائها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ طلب صاحب الامتياز. وتكون إعادة الشراء بثمن لا يقل عن الثمن الذي دفعه صاحب الامتياز مخصوماً منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والممارسات المحاسبية السابقة لصاحب الامتياز.ب- فيما عدا حالة عدم رغبة مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (2) إلى (5) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام, تعويض صاحب الامتياز عن أي خسارة تكبدها لتأسيس أعمال الامتياز في المملكة أو الاستحواذ عليها أو تشغيلها، وأي ضرر آخر لحق به.ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا أنهى صاحب الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام النظام؛ فلمانح الامتياز المطالبة بتعويض عن أي ضرر لحقه بسبب ذلك».

ثانياً: المسؤولية المدنية الناشئة عن علاقة صاحب الامتياز بالغير

قد يضار الغير من شراء سلعة أو تلقيه أي خدمة من الخدمات التي يقدمها صاحب الامتياز، مما يثير التساؤل حول مدى استحقاق هذا الغير في التعويض؟ وهل يمكن للغير أن يرجع بدعوى التعويض على مانح الامتياز؟ أم أن الأمر يبقي مقتصراً على مطالبة صاحب الامتياز بالتعويض؟ للإجابة عن هذه التساؤلات تجدر الإشارة إلى أن جوهر عقد الامتياز التجاري هو منح مانح الامتياز الحق في السيطرة والرقابة على أعمال صاحب الامتياز، والتزام الأخير بالخضوع والامتثال لتعليمات مانح الامتياز، باعتبار أن الغاية من ذلك هو تحقيق شكل موحد وثابت للمنتج أو الخدمة المقدمة ضمن شبكة الامتياز، وعلى نحو يضمن جودة المنتج والتي ترتبط بشكل أساسي بالعلامة التجارية المملوكة للمانح والتي يسعى الأخير للمحافظة عليها وعلى سمعتها.

وعلى هذا الأساس تضفي العلاقة بين المانح وصاحب الامتياز انطباعاً على كون المانح وصاحب الامتياز يمثلان كيان قانوني واحد، وتدعيما لحماية الغير من الأضرار التي قد تلحق بهم ذهبت بعض الأنظمة القانونية لتطبيق أحكام الوكالة الظاهرة –حيث تؤسس المسؤولية المدنية على المظهر الخارجي الذي ينخدع الجمهور به– وبالتالي تكون مسؤولية المانح وصاحب الامتياز مفترضة ويحق للمضرور من خارج العلاقة التعاقدية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بموجب دعوي المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية، وهو ما يفرض عليه إثبات وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببية الناشئة فيما بينهما (المصري، 1409).

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري

وتقام المسؤولية الجزائية في نطاق عقد الامتياز التجاري نتيجة للأخلال الناشئ عن التصرفات التي يأتيها أحد طرفي العقد، إذ تجدر الإشارة إلى أن عقد الامتياز التجاري مازال في المملكة العربية السعودية محل دراسة –رغم تنظيمه من الناحية النظامية– في نطاق الجرائم والعقوبات الناشئة عن هذا العقد، فعلى الرغم من تقرير عقوبة الغرامة في المادة (24) من نظام الامتياز التجاري غير أنها مازالت غير كافية لمواجهة سائر الجرائم الأخرى التي ترتبط وتتصل بشكل مباشر بتصرفات اطراف العقد، مما يخضعها للقواعد العامة المنصوص عليه في أحكام النظام و الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى إخضاعها لبعض الأنظمة الأخرى ، وعلى هذا الأساس نتناول الجرائم الناشئة عن الإخلال بأحكام عقد الامتياز التجاري وذلك فيما يلي من نقاط:

أولاً: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاحتيال في عقد الامتياز التجاري

يعرف الاحتيال في نطاق التأثيم الجزائي بأنه «الاستيلاء على مال منقول، مملوك للغير، وذلك بخداع المجني عليه، وحمله على تسليم هذا المال» (حسني، 1984، ص211) فالاحتيال في سبيل المسؤولية الجزائية إنما هو اتجاه نية الجاني للاستيلاء بشكل كامل على مال الغير بحيث يسلبه حيازته لماله باي وسيلة من الوسائل التي يشوبها الخديعة والخداع بحيث يسلم للجاني ماله دون إكراه. وتتحقق جريمة الاحتيال في نطاق عقد الامتياز من خلال ممارسة أحد أطراف العقد حيالاً خداعية تجاه المتعاقد الآخر حيث يمكن من خلال تقديمه لمعلومات وتقارير محاسبية مزيفة أو غير حقيقية وكذلك تقديمه لقوائم مالية غير دقيقة أن يحصل على الامتياز من جانب مانح الامتياز نتيجة لما مارسه صاحب الامتياز من تضليل وذلك لإخفاء وضعه المالي لينقص بذلك من نسب الأرباح المخصصة لمانح الامتياز. وتتحقق أركان جريمة الاحتيال من خلال توافر الركن المادي للجريمة المتمثل في أفعال الخداع والاحتيال من خلال استغلال الجاني لوسائل الحيل والخداع المؤثمة شرعاً ونظاماً، لتحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن تلك الممارسات والمتمثلة في تسليم المجني عليه لماله، وعليه يجب أن تقوم بين الفعل المادي والنتيجة الإجرامية علاقة سببية فيما بنيهما والمتمثلة في إيقاع الضحية في الوهم والغلط ليتمكن من خلال ذلك السيطرة على إرادته كي ما يقوم بتسليم ماله سواء كان منقولاً أو غير منقول (الشيخلي، 2005).

أما الركن المعنوي لجريمة الاحتيال فيتحقق من خلال قصد الجاني القائم على العلم والإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية إذ يتعين ثبوت علم الجاني بأن ما يمارسه من فعل خادع من شأنه أن يوقع المجني عليه في وهم وغلط كبير يحمله على تسليم أمواله (السعيد، 1993).

ثانياً: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

حرص المنظم السعودي على حماية العلامات التجارية باعتبار أنها ذات قيمة اقتصادية كبرى، وفي نطاق عقود الامتياز التجاري يتجلى أهمية العلامة التجارية باعتبارها ذات طبيعة جوهرية في تكوين العقد، ولكونها أحد أبرز العناصر الهامة في هذا العقد، حيث تعد العلامة التجارية أهم طرق الدعاية و الإعلان والانتشار للسلع والمنتجات، وعليه فإن الاعتداء عليها يعطى لمالك العلامة بشكل مبدئي مطالبة المعتدى عليها بالتعويض عن ذلك، وفي المقابل أضفي المنظم السعودي حماية جزائية لهذه العلامة، وتقع صور الاعتداء على العلامة التجارية في نطاق عقد الامتياز التجاري في قيام صاحب الامتياز باستغلال العلامة التجارية دون الحصول على إذن صاحبها، كأن يقوم باستعمال العلامة أو تقليدها أو تقليد غيرها من العلامات التي تخرج عن نطاق عقد الامتياز رغم ملكية مانح الامتياز لها، كما

تتحقق الجريمة كذلك في قيام صاحب الامتياز بتمكين الغير من استخدام العلامات التجارية المملوكة للمانح على الرغم من عدم أحقيته في ذلك، ذلك أن عقد الامتياز قد يكون مقتصراً على نطاق جغرافي معين، ومن ثم يمتنع على صاحب الامتياز استخدام العلامة التجارية خارج هذا النطاق (الفهيدي، 2011).

وتتحقق جريمة الاعتداء على العلامة التجارية في النظام السعودي بتوافر شروطها المنصوص عليها في نظام العلامات التجارية إذ يتعين أن تكون العلامة التجارية مسجلة وفق الإجراءات النظامية المقررة في هذا الشأن، وأن يقع الاعتداء على تلك العلامة باي من الصور المشار إليها إذ لا يكفي توقع الاعتداء أو أن يكون الاعتداء وشيك الوقوع، كما يتعين قيام هيئة التحقيق والادعاء العام بإقامة الدعوى العامة لثبوت تلك المسؤولية الجزائية (عرفة، 2004، ص313).ولقد عاقب المنظم السعودي على تلك الجريمة بعقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل على خمسين ألف ريال، ولا تتجاوز على مليون ريال، وللقاضي أن يقضي بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بالنسبة لجريمة تزوير العلامات التجارية المسجلة أو تقليدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، أو كان قد أساء استعمال تلك العلامة بسوء نية (المادة (43) من نظام العلامات التجارية).كما عاقب المنظم السعودي بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر، وبغرامة لا تقل في حدها الأدنى عن عشرين الف ريال، ولا تتجاوز مائتين وخمسين الف ريال، وللقاضي أن يقضي بإحدى هاتين العقوبتين إذا جرى استعمال العلامات غير المسجلة (المادة (44) من نظام العلامات التجارية).ولقد اشترط المنظم في هذه الجرائم سالفة البيان أن يأتيها الجاني بسوء نية بأن يعلم مستخدمها أنه يستخدم علامة مملوكة للغير ومسجلة باسمه، أو أنه يعلم بتزوير العلامة أو تقليدها ومع ذلك يستعملها لتضليل الجمهور من المستهلكين (الفهيدي، 2011).

ثالثا: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية

يتجسد الالتزام بالسرية وعدم إفشاء الأسرار التي تضمنها عقد الامتياز على أساس نظرية العقد، فالقعد الذي ينشأ بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز هو الذي يحدد هذا الالتزام، وإن كان الالتزام وفقاً لنظام الامتياز التجاري التزاماً مفترضاً، وبالتالي ينتج هذا الالتزام آثاره النظامية في مواجهة المخل به (عسيلان، 1424) وهناك من أسس الالتزام بالمحافظة على السر على أساس النظام العام، باعتبار أن الأخير يتصل بشكل مباشر بالمصلحة الاجتماعية، ويستهدف من خلالها تحقيق المصلحة العامة (الصاعدي، 1429)،ويري جانب آخر أن الأساس في الالتزام بعدم إفشاء السر إنما مرجعه هو نظرية المصلحة، فمتي جرى الاعتراف بالمصلحة وجب حمايتها مع مراعاة التدرج في المصالح حيث تقتضي تلك النظرية مراعاة المصلحة الأعلى حتى وإن كانت تقتضي ضرورة الإفشاء على حساب المصلحة الأدنى (الحبيب، 2005) وتعرف جريمة إفشاء الأسرار بأنها «الكشف عن واقعة لها صفة السر، ممن أؤتمن عليه بحكم صناعته أو عمله وذلك في غير الأحوال التي أوجب القانون فيها الإفضاء بالسر» (السعيد، 1993).

ويعاقب المنظم السعودي على جريمة إفشاء الأسرار المتعلقة بعقد الامتياز بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال (المادة 24 من نظام الامتياز التجاري)، بوصف هذه العقوبة هي العقوبة الجزائية الوحيدة المقررة لمخالفة أحكام هذا النظام، غير أنه يمكن في الوقت ذاته إخضاع صاحب الامتياز إلى العقوبات الواردة بنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها 1432 هـ، حيث جرى النص في المادة الخامسة من هذا النظام بمعاقبة الجاني بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً (نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/35) بتاريخ 1432/5/8).

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي في نزاعات عقد الامتياز التجاري

أجاز المنظم السعودي في نظام الامتياز التجاري أن ينعقد الاختصاص القضائي لفض المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز التجاري لهيئات التحكيم سواء داخل المملكة أو خارجها، فقد نصت المادة (25) من النظام على «يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ عن اتفاقية الامتياز أو تطبيق النظام بوسائل بديلة، كالتحكيم والوساطة والتوفيق». ولعل من الملائم في فض النازعات الناشئة عن هذا العقد هو التحكيم لكونه يتم بسرعة وفي سرية شديدة وبساطة إجرائية غير معقدة ويقين قانوني للأطراف، لذلك فإن عقد الامتياز عادة ما تتضمن بنوده شرطاً تحكيمياً للفصل فيما يثور من منازعات ناجمة عنه، وهو ما مكن قضاة التحكيم في إرساء العديد من الأحكام والقواعد الموضوعية نظراً لتحررهم من كل إحالة لقانون دولة معينة باتباع منهج تنازع القوانين الخاصة، حيث يخضع النزاع لقانون ذاتي قوامه الأعراف والقواعد التي نشأت تلقائياً في ميدان التجارة (باية، 2006).

ومن وجهة نظر الباحث فإن من الضروري أن تتم صياغة شرط التحكيم وتحديد نطاقه، وسلطة أطراف التحكيم نحو الفصل في المنازعة والقانون الواجب التطبيق على المنازعة، ومكان التحكيم ولغته. وقد عرف المنظم السعودي التحكيم بأنه «هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة»(المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24 قرار مجلس الوزراء رقم 156 بتاريخ 1433/5/17).

خاتمة: تناول البحث عقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1441/02/09هـ والتي جري الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (122) وتاريخ 1441/02/09 من خلال بيان طبيعة هذا العقد والالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد وحقوق كل منهما تجاه المتعاقد الآخر، مستعرضا لأحكام وقواعد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بما يفرضه العقد من التزامات سواء كانت مدنية أو جزائية، عارضين للاختصاص القضائي بشأن الفصل في المنازعات الناشئة عن هذا العقد. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ أهمها:

أولا: النتائج

1. عقد الامتياز التجاري يترتب عليه تبادل الحقوق والالتزامات بين المانح وصاحب الامتياز، حيث يؤسس العقد في الأصل على تسويق البضائع أو تصنيعها في نطاق جغرافي معين.

2. تناول المنظم المسؤولية الجنائية من خلال تقرير عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال لكل من خالف أحكام النظام، غير أنه في الوقت ذاته لم يبين أركان الجريمة محل المسؤولية الجزائية وهو ما كان يتعين عليه تفصيل ذلك وتحديده، فضلاً عن أنه أحال في شأن العقوبات للأنظمة ذات العلاقة

3. فرض المنظم قيوداً تتعلق بعدم المنافسة والحد من حرية صاحب الامتياز في توسيع أعماله في مناطق تنافسية، والتزامه بالإبلاغ والسرية التي تقلل من حرية صاحب الامتياز في تحقيق مصالح تجارية خاصة به، وقد فرض لذلك جزاء التعويض الذي هو قوام وجوهر المسؤولية المدنية

ثانياً: التوصيات

1. يوصي البحث بإعادة النظر في الترخيص باستخدام العلامة التجارية وحمايتها حيث منح المنظم الحماية النظامية لمالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها ومن ثم فإنه لا يمكن للمرخص له أن يطلب الحماية الجزائية للعلامة محل الترخيص وذلك لانعدام صفة الملكية فيه، وعليه ينبغي فتح المجال لطلب هذه الحماية لتكون لكل ذي مصلحة باعتبار أن الحماية الجزائية تتعلق بجريمة تقع بحق المجتمع ككل ومن ثم كان من الضرورة السماح للمجتمع حماية العلامة.

2. يوصي البحث بضرورة منح صاحب الامتياز بالاعتراض على استخدام وتسجيل العلامة التجارية المشابهة للعلامة محل الترخيص عملاً بنص المادة (15) من نظام المعاملات التجارية السعودية.

3. يوصي البحث بضرورة إقامة آليات خاصة لتقدير التعويض العادل وفقاً للعناصر الفنية والتجارية وذلك في حال جرى الأخلال من جانب أطراف العقد .

المراجع

ابراهيم، رشا. (2012)، «النظام القانوني لعقد الترخيص التجاري والصناعي دراسة مقارنة»،[رسالة دكتوراه]، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

باية، محمد. (2006)، «التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية»، [رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة]، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1414). السنن الكبري، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية.

تاج، عبدالرحمن. (1415)، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، كتاب هدية مجلة الازهر، رمضان 1415 هـ.

تقرير منشآت للربع الرابع من عام 2023، صادر الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الموقع الإلكتروني التالي: https://www. monshaat.gov.sa/ar/monshaat-reports تاريخ آخر زيارة 2024/11/27

الحبيب، عادل جبري محمد. (2005)، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي.

الحديدي، ياسر السيد. (2008). النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري. دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

حسني، محمود نجيب. (1984). شرح قانون العقوبات اللبناني. دار النهضة العربية.

رشوان، محمود. (2019)، عقد الامتياز التجاري –فرانشايز Franchise- دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،12(5)، ص4050-4121

الرشود، خالد. (2015)، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، [رسالة دكتوراه]، المعهد العالي للقضاء، جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض.

الرشيدي، فيصل عباس والمطيري، عبد الرحمن حمود بخيت. (2015). عقد الفرنشايز Franchise (الامتياز التجاري) وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون التجاري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، 39(2)، الكويت، يوليو، ص 299-375

رضوان، فايز نعيم. (1990). عقد الترخيص التجاري. مطبعة

الحسين.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى (د ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها). دار الفكر.

زمزم، عبد المنعم (2011). عقود الفرانشيز: بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية. دار النهضة العربية.

سادات، محمد. (2013)، الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، 2(54)، ص474-493

السعدي، صالح بن عبد الله بن صالح. (2021). تكييف عقد الامتياز التجاري في الفقه والنظام، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، 2(40، يونيو 2021م. ص ص 1135-1382

السعوي، صالح بن عبد الكريم (1430). عقد الامتياز التجاري. مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل. (1993). شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الاردن

السليس، ماجد بن صنت. (2020)، التزامات أطراف عقد الامتياز التجاري (الفرانشايز)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، المجلد 22(6)، ص4907- 4932

الشهراني، سلطان. (2024)، عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) وفقاً للنظام التجاري السعودي الماهية والآثار، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر فرع دمنهور، 36(45)، إبريل 2024، ص 1371-1429

الشيخلي، عبدالقادر عبدالحافظ. (2005)، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، جامعة الامير نايف للعلوم الأمنية، الرياض

الصاعدي، رشيد. (1429)، حماية سرية المعلومات في الشريعة والنظام، [رسالة ماجستير]، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

عسيلان، أسامة. (1424)، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية.[رسالة ماجستير]، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

على، وائل محمد رفعت إبراهيم. (2022). الاثار القانونية لعقد الامتياز التجاري «الفرنشايز»، دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات – كلية الحقوق، 8(2)، ص 1324 – 1374

العلي، عبير. (2015). عقد الامتياز التجاري.[رسالة دكتوراه]، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

عوض، هاني محمد مؤنس. (2021). النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، 13(31)، كانون الثاني ص. 729-755

الغامدي، عبدالهادي. (2015)، إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، الرياض. 29 (1)، ص 273-317

غطراف، زكريا. (2013)، العقود الناظمة لعقود التوزيع، عقد الامتياز التجاري نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، (8)، ص4-26

الفهيدي، عبد الله بن محمد (2011). العلامات التجارية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية. دار الحضارة للنشر والتوزيع.

قرني، ياسر سامي. (2005). دور عقود الامتياز التجارى فى نقل المعرفة الفنية دراسة مقارنة، منشورات جامعة الاسكندرية – كلية الاداب — قسم اقتصاد، ص 1-271

قرني، ياسر. (2005)، دور عقود الامتياز التجاري في نقل المعرفة الفني»، [رسالة دكتوراه]، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

القليوبي، سميحة (2013). شرح العقود التجارية. دار النهضة العربية.

الكندري، محمود. (2000)، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق جامعة الكويت، 24(4)، ص 91-172

محمد، احمد أنور. (2010). المحل في عقد الامتياز التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

المصري، رفيق. (1409). أصول الاقتصاد الإسلامي. مطبعة دار القلم.

نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 بتاريخ 1441/2/9هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 122 بتاريخ

ة ālأzhr - klyة āldrāsāt ālإslāmyة wālʿrby ة llbnyn bālqāhr ،ةālʿdd (40) ālgz (، (2 ywnyw 2021m. ṣ 1135- ṣ 1382

ālšhrāny ،slṭān (2024) ،ʿqd ālāmtyāz āltǧāry (ālfrnšāyz) wfqā llnẓām āltǧāry ālsʿwdy ālmāhyة wālإtār ،mǧlة ālbḥwṯ ālfqhy ة wālqānwny ، ةklyة ālšryʿة wālqānwn ، ǧāmʿة ālāzhr frʿ dmnhwr ،ālmǧld ،36ālʿdd إ ،45bryl 2024 ،ṣ 1371-1429

ālslys ،māǧd bn ṣnt. (2020) ،"āltzāmāt āṭrāf ʿqd ālāmtyāz āltǧāry (ālfrānšāyz)" ،mǧlة kly ة ālšryʿة wālqānwn ،ǧāmʿة ālāzhr ،mṣrʿ ālmǧld ،(22ālʿdd) ،(6ṣ4907- 4932).

ālsʿyd ،kāml (1993) ،šrḥ qānwn ālʿqwbāt ālإrdny : ālǧrائm ālwāqʿة ʿlى ālإmwāl ،dār ālʿlm wālṯqāfة llnšr wāltwzyʿ ،ālārdn

ālšyḫly ،ʿbdālqādr ʿbdālḥāfẓ (2005), āltšryʿāt ālʿrbyة lmwāǧhة ǧrائm ālāḥtyāl ālmʿāṣr، ة ǧāmʿة ālāmyr nāyf llʿlwm ālإmny ،ةālryāḍ

bāy ،ةmḥmd. (2006) ،"āltḥkym āltǧāry āldwly fy mnāzʿāt ālmlkyة ālṣnāʿy ،"ة]rsālة lnyl dblwm āldrāsāt ālʿlyā ālmʿmq ،]ةǧāmʿة mḥmd ālḫāms ālswysy ،klyة ālʿlwm ālqān-wnyة wālāqtṣādyة wālāǧtmāʿy ،ةālmġrb.

ġṭrāf ،zkryā. (2013) ،"ālʿqwd ālnāẓmة lʿqwd āltwzyʿ ،ʿqd ālāmtyāz āltǧāry nmwḏǧā»، mǧlة ālfqh wālqānwn ،ālʿdd (،(8ṣ4-26

ʿl ،swāئى mḥmd rfʿt إbrāhym (2022) ،ālāṯār ālqānwnyة lʿqd ālāmtyāz āltǧāry «ālfrnšāyz» ،drāsة mqārnة byn ālqānwn ālmṣry wālsʿwdy ،mǧlة āldrāsāt ālqānwny ة wālāqtṣādy، ةǧāmʿة mdynة ālsādāt - klyة ālḥqwq ،mǧld (8) ،ʿdd (2)

qrny ،yāsr sāmy(2005) ،dwr ʿqwd ālāmtyāz āltǧārى fى nql ālmʿrfة ālfnyة drāsة mqārn ،ةmnšwrāt ǧāmʿة ālāskndryة - klyة ālādāb – qsm āqtṣād ،ṣ 1-271

qrny ،yāsr. (2005) ،"dwr ʿqwd ālāmtyāz āltǧāry fy nql ālmʿrfة ālfny ،"ة]rsālة dktwrāh[،klyة ālḥqwq ،ǧāmʿة ālqāhrة.

ršwān ،mḥmwd. (2019) ،ʿqd ālāmtyāz āltǧāry – frānšāyz Franchise- drāsة fqhyة mqārn،ة mǧlة ālʿlwm ālšrʿy ،ةǧāmʿة ālqṣym ،ālmǧld ،(12ālʿdd) ،(5ṣ4050-4121).

sādāt ،mḥmd. (2013) ،"ālǧwānb ālqānwnyة ālأzhr - klyة āldrāsāt ālإslāmyة wālʿrby ة llbnyn bālqāhr ،ةālʿdd (40) ālgz (، (2 ywnyw 2021m. ṣ 1135- ṣ 1382

ābrāhym ،ršā. (2012) ،"ālnẓām ālqānwny lʿqd āl-trḫyṣ āltǧāry wālṣnāʿy drāsة mqārn ،"ة]rsālة dktwrāh[،klyة ālḥqwq ،ǧāmʿة ālqāhr ،ةmṣr.

ālfhydy ،ʿbdāllh bn mḥmd (2011) ālʿlāmāt āltǧāryة fy ālnẓām ālsʿwdy wālātfāqyāt āldwlyة wtṭbyqāthā ālqḍāئyة fy ālmmlk ة ālʿrbyة ālsʿwdy ،ةdār ālḥḍārة llnšr wālt-wzyʿ ،ālmmlkة ālʿrbyة ālsʿwdyة

ālġāmdy ،ʿbdālhādy. ،(2015). škālyāt ālāmtyāz āltǧāry fy ālmmlkة ālʿrbyة ālsʿwdy ،"ةmǧl ة ǧāmʿة ālmlk ʿbdālʿzyz ،ālāqtṣād wālḥdār ،ةālryāḍ.

-ālḥbyb ،ʿādl ǧbry mḥmd (2005) ،mdى ālmsؤwly ة ālmdnyة ʿn ālḥlāl bālāltzām bālsr ālmhny إw ālwẓyfy ،dār ālfkr ālǧāmʿy ،ālḥskndryة

ālkndry ،mḥmwd. (2000)إ" ،hm ālmšklāt ālʿmlyة ālty ywāǧhhā ʿqd ālāmtyāz āltǧāry" ،mǧlة ālḥqwq ǧāmʿة ālkwyt ،mǧld 24 ،ālʿdd(،(4ṣ 91-172

ālʿly ،ʿbyr. (2015) "ʿqd ālāmtyāz āltǧāry" ،rsālة dktwrāh ،klyة ālḥqwq ،ǧāmʿة ālqāhr ،ةmṣr.

ālqlywby ،smyḥ ، (2013) ةšrḥ ālʿqwd āltǧāry، ة dār ālnhḍة ālʿrby ، ةmṣr

ālršwd ،ḫāld (2015) ،"ālʿqwd ālmbtkrة lltmwyl wālāsṯtmār bālṣkwk ālإslāmy ،"ةrsālة dkt-wrāh ،ālmʿhd ālʿāly llqḍāʾ ،ǧāmʿة ālإmām mḥmd bn sʿwd ،ālryāḍ.

ālršydy ،fyṣl ʿbās ،wālmṭyry ،ʿbdālrḥmn ḥmwd bḫyt (2015) ʿqd ālfrnšāyz Franchise (ālāmtyāz āltǧāry) wإḥkāmh fy ālfqh āl إslāmy : drāsة fqhyة mqārnة bālqānwn āltǧāry ،mǧlة ālḥqwq ،ǧāmʿة ālkwyt - mǧls ālnšr ālʿlmy ،mǧld (39) ،ālʿdd (2) ālkwyt ،ywlyw ،ṣ 299-375

ālṣāʿdy ،ršyd. (1429) ،"ḥmāyة sryة ālmʿlwmāt fy ālšryʿة wālnẓām» ،rsālة māǧsṭyr ،klyة ālšryʿ ،ةālǧāmʿة ālإslāmyة bālmdynة ālmn-wr ،ةālmmlkة ālʿrbyة ālsʿwdyة.

ālsʿdy ،ṣālḥ bn ʿbdāllh bn ṣālḥ (2021) ،tkyyf ʿqd ālāmtyāz āltǧāry fy ālfqh wālnẓām ،mǧlة ālfrائd fy ālbḥwṯ ālإslāmyة wālʿrby ،ةǧāmʿ

lʿqd ālfrnšāyz» ،mğlة ālbḥwṯ ālqānwny ة wālāqtṣādyة wālšrʿy ،ةālmğld (،(2ālʿdd ،(54ṣ474-493).

ʿsylānأ ،sām ،(1424) .ة"ālḥmāyة ālğnāئyة lsr ālmhnة fy ālšryʿة āl̩slāmyة wālqwānyn ālwḍʿyة wtṭbyqāthā fy bʿḍ āldwl ālʿrby،""ة rsālة māğsṯyr ،ğāmʿة nāyf ālʿrbyة llʿlwm āl أmny ،ةālryāḍ.

tqryr mnšٱt llrbʿ ālrābʿ mn ʿām (2023) ، ṣādr ālhyـــة ālʿāmة llmnšٱt ālṣġyrة wālmtwsṭ،ة ālmwqʿ āl̩lktrwny āltāly : tāryḫ ٱḫr zyārة 2024/11/27 https://www.monshaat.gov.sa/ar/monshaat-reports

ʿwḍ ،hāny mḥmd mئns (2021) ،ālnẓām ālqānwny lʿqd ālāmtyāz āltğāry fy ālnẓām ālsʿwdy ālğdyd ،mğlة ālāğthād ālqḍāئy ،ğāmʿة mḥmd ḫyḍr bskrة klyة ālḥqwq w ālʿlwm ālsyāsyة mḫbr ٱtr ālāğthād ālqḍāئy ʿlى ḥrkة āltšryʿ ālğzāئry ،ālmğld ، 13ālʿdd (31) kānwn ālṯāny ṣ. 755-729

University of Hail

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh year, Issue 24
Volume 1, December 2024

Arcif
Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658